

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، النص الآتى :

« ويصدر وزير الأوقاف قرارا بالشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بالمسجد ، وبالإجراءات اللازم اتخاذها للحصول على تصريح من وزارة الأوقاف لمارسة ذلك .

ويعاقب كل من يمارس النشاط المبين بالفقرة السابقة بغير مقتضى بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة جنيه أو بأحدى هاتين العقوتين .

ولوزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف ، منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي المساجد فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك